

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على اتفاق مقر لفرع مركز التدريب الإقليمي التابع  
للاتحاد العربي للنقل الجوي بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والاتحاد العربي للنقل الجوي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق مقر لفرع مركز التدريب الإقليمي التابع للاتحاد العربي للنقل الجوي  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العربي للنقل الجوي ، الموقع في القاهرة  
بتاريخ ٢٠-٩/٥/٢٠٠٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٠ م ) .

اتفاق مقر لفرع مركز التدريب الإقليمي التابع  
للاتحاد العربي للنقل الجوي بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والاتحاد العربي للنقل الجوي

بالإشارة إلى قرار اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي للنقل الجوي في اجتماعها  
الرابع والأربعين والذي عقد بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ والذي يقضى بالموافقة على  
إنشاء فرع مركز التدريب الإقليمي بالقاهرة - جمهورية مصر العربية .

وبناءً على رغبة الاتحاد العربي للنقل الجوي ( ومقره الرئيسي بيروت - لبنان )  
في إبرام اتفاق منفر فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد في القاهرة ، وباعتبار أن هذا  
الاتحاد من أحد الاتحادات العربية تأسس بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
لجامعة الدول العربية رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٨ ، وموافقة مجلس الجامعة العربية  
بموجب القرار رقم ٢١٠١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢١ وجرى توقيع وثيقة إنشائه في القاهرة  
بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٥ كمنظمة عربية إقليمية لاتهدف للربح ، وبعد أحد المنظمات  
المنبثقة عن جامعة الدول العربية ويتمتع بمظلتها الدبلوماسية ، ويتخذ مدينة بيروت  
مقرًا رئيسيًا له منذ إنشائه ويزاول أعماله في المقر الرئيسي بموجب المرسوم الرئاسي  
رقم ١٤٣٣٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٤

كما يزاوّل الاتحاد نشاطه في مجال التدريب من خلال مركز التدريب الإقليمي  
بعمان - المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قرار مجلس الوزراء الأردني بتاريخ  
١٩٩٦/١٠/٢٢ والذي قام بالموافقة على منح مركز التدريب التابع للاتحاد العربي للنقل  
الجوي التسهيلات اللازمة من مزايا وإعفاءات جمركية وضريبية .

ورغبة في دعم نشاط وجهود الاتحاد لتسهيل مهامه وفقًا للأهداف المحددة في نظامه  
الأساسي والتي تتركز حول التنسيق بين شركات الطيران العربية وتفعيل التعاون بينهم  
بهدف تطوير صناعة النقل الجوي العربية وتوحيد مواقف شركات الطيران العربية وتعظيم  
الاستفادة من خلال هذا التجمع العربي ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد  
العربي للنقل الجوي ، اتفقا على ما يلي :

## ( المادة الأولى )

## تعريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

- ( أ ) " الاتحاد " الاتحاد العربي للنقل الجوي .
- ( ب ) " فرع مركز التدريب الإقليمي " فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد العربي للنقل الجوي في القاهرة ، شاملاً هيئة فرع مركز التدريب الإقليمي .
- ( ج ) " الحكومة " حكومة جمهورية مصر العربية .
- ( د ) " هيئة فرع مركز التدريب الإقليمي " رئيس فرع مركز التدريب الإقليمي ، والعاملون فيه الذين يعينهم الاتحاد لتصرف شؤون العمل في فرع مركز التدريب الإقليمي وفقاً لأهداف الاتحاد .
- ( هـ ) " السلطات المختصة " السلطات الوطنية والمحلية أو غيرها من السلطات المصرية المختصة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .
- ( و ) " المقر " المباني والمنشآت أو ملحقاتها في الدولة المضيفة التي يشغلها بالفعل فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد العربي للنقل الجوي .

## ( المادة الثانية )

- ( أ ) يكون للاتحاد وهو منظمة عربية لا تهدف للربح الشخصية القانونية اللازمة لمباشرة نشاطه من خلال فرع مركز التدريب الإقليمي في القاهرة بجمهورية مصر العربية ، مع ضمان حرية الاتصالات والمراسلات وفتح الحسابات بالبنوك المصرية والعالمية في حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها داخل جمهورية مصر العربية .
- ( ب ) يتقيد فرع مركز التدريب الإقليمي بالقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية وأن تكون المخاطبات للوزارات والدوائر الحكومية والمصالح العامة الحكومية المصرية من خلال وزارة الطيران المدني المصرية ( الوزارة المسئولة عن الطيران المدني ) .

## ( المادة الثالثة )

يتمتع مقر فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد بالحصانة ولا تخضع أمواله وموجوداته لإجراءات التفتيش أو الحجز التنفيذي أو القانوني أو الاستيلاء أو المصادرة دون أمر أو حكم قضائي ، وبحول الاتحاد دون أن يصبح مقر فرع مركز التدريب الإقليمي في القاهرة ملجأ لأي شخص مطلوب تنفيذ إجراءات أو أحكام قضائية ضده ، ولا يجوز استخدامه للقيام بأعمال تمس الأمن الداخلي أو الاستقرار في دولة المقر أو أية أعمال تتنافى مع أهداف الاتحاد ومهامه .

## ( المادة الرابعة )

## امتيازات فرع مركز التدريب الإقليمي

يتمتع فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد في أراضي جمهورية مصر العربية بالامتيازات التالية :

- ١ - حرمة محفوظاته ووثائقه ومراسلاته الرسمية مصانة لا تخضع للتفتيش دون أمر أو حكم قضائي أو موافقة رئيس الاتحاد أو الأمين العام أو من ينوبونهما .
- ٢ - يتمتع مقر فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد وأمواله وموجوداته بالإعفاء من الآتى :

( أ ) يعفى فرع مركز التدريب من الضريبة على الدخل على أن يقتصر الإعفاء على إيراداته الناتجة من التعامل مع الأعضاء وفي حدود نشاط فرع مركز التدريب .

( ب ) الضرائب الجمركية على وارداته من الأجهزة والأدوات والمستلزمات المكتبية اللازمة للاستخدام الرسمي وذلك بناء على طلب يقدم إلى وزارة الخارجية يتضمن حصراً لهذه الأدوات والغرض من إعفائها ويحظر التصرف في الأصناف المشار إليها أو استخدامها في غير الغرض المعفاهة من أجله إلا بعد الرجوع لمصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها طبقاً للقوانين والقواعد السارية .

( ج ) الضرائب العامة على المبيعات فيما يتعلق بوارداته من المواد والأجهزة والأثاث والأدوات الأخرى اللازمة لتشغيل فرع مركز التدريب ، أما فيما يتعلق بالمشتريات المحلية يكون لفرع مركز التدريب ، الإقليمى حق استرداد الضريبة العامة على المبيعات على المشتريات المحلية بالنسبة للأصول الشابثة والمنقولة التى يزيد فيها القيمة على ( عشرة آلاف ) ١٠٠٠٠ جنيه مصرى .

٣ - يحق لفرع مركز التدريب استيراد عدد ( ١ ) سيارة ركوب مخصصة للاستخدام الرسمى ، وعدد ( ٢ ) اثنان سيارة أتوبيس ( ميني باص ) ، وعدد ( ١ ) دراجة نارية بنظام الإفراج المؤقت برسوم إعادة التصدير ( موقوفات ) ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها وفقاً لحالتها وقيمتها الجمركية السارية وقت الدخول ويجوز له استبدال أى منها بعد مرور ثلث سنوات أو فى حالة التلف الكلى بذات الشروط المقررة .

٤ - عدم مصادرة أمواله وممتلكاته المنقولة والعقارية وتمتعها بالحصانة ، مالم يقرر رئيس الاتحاد أو الأمين العام أو من يفوضه ، التنازل عنها صراحة .

#### ( المادة الخامسة )

#### موظفو فرع مركز التدريب الإقليمى

يشتمع رئيس وموظفو فرع مركز التدريب الإقليمى ممن لا يحملون الجنسية المصرية ويقيمون فى جمهورية مصر العربية بالامتيازات التالية :

( أ ) إعفاؤهم وعائلاتهم من القيود على نقل الممتلكات المنقولة بما فى ذلك الأسهم والسندات الأجنبية والعملة الصعبة المتحصلة من مرتباتهم أو التى أدخلوها إلى جمهورية مصر العربية بشكل قانونى .

( ب ) الإعفاء من الضرائب الجمركية لأمتعتهم الشخصية وذلك خلال سنة أشهر من وصولهم إلى مصر ولمرة واحدة غير متكررة ولا يجوز التصرف فيما تم إعفاؤه واستخدامه فى غير الغرض المعفاة من أجله إلا بعد الرجوع لمصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها طبقاً للقوانين والقواعد السارية .

( ج ) يزود موظفو فرع مركز التدريب الإقليمي ببطاقات هوية خاصة تصدرها وزارة الخارجية المصرية تثبت أنهم من العاملين به .

( د ) تكون الامتيازات المقررة بموجب هذه المادة ممنوحة لصالح فرع مركز التدريب الإقليمي وليست للإفادة الشخصية .

#### ( المادة السادسة )

#### الأحكام الختامية

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إخطار حكومة جمهورية مصر العربية للإتحاد العربى للنقل الجوى بإتمامها الإجراءات القانونية اللازمة .

٢ - ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور ستة أشهر من تاريخ قيام أى منهما بإخطار الآخر كتابة برغبته فى ذلك .

وقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ من أصلين باللغة العربية .

عن

الاتحاد العربى للنقل الجوى

عبد الوهاب تفاعحة

الأمين العام

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

طيبار / عماد سلام

رئيس سلطة الطيران المدني

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق المقر لفرع مركز التدريب الإقليمي التابع للاتحاد العربي للنقل الجوي بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العربي للنقل الجوي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ ؛

### قرر:

( مادة وحيدة )

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق المقر لفرع مركز التدريب الإقليمي التابع للاتحاد العربي للنقل الجوي بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العربي للنقل الجوي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ ؛

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/٤/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط